

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع العبارات الثلاث تجري في المحاطة جريانها في المراجعة فصل ينبغي أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوما مراجعة فإن جهله أحدهما لم يصح العقد على الأصح كغير المراجعة فعلى هذا لو زالت الجهالة في المجلس لم ينقلب صحيحا على الصحيح والثاني من الوجهين الأولين يصح لأن الثمن الثاني مبني على الأول ومعرفته سهلة فصار كالشفيع يطلب الشفعة قبل معرفة الثمن لسهولتها فعلى هذا في اشتراط زوال الجهالة في المجلس وجهان ومهما كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن ففي جواز بيعه مراجعة الخلاف المذكور الأصح البطلان فصل بيع المراجعة مبني على الأمانة فعلى البائع الصدق في الإخبار عما ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فرأس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الأول إليه ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانيا بمائة فرأس ماله مائة ولا يجوز أن يضم إليه خسارته أولا فيخبر بمائة وخمسين ولو اشتراه بمائة